

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٧ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن رجال الإطفاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د . جمعان ظاهر الحريش

أسامة عيسى الشاهين

عبدالله فهاد العنزي

محمد حسين الدلال

خالد محمد العتيبي

بسم من هرون الخوانك الدارمة
وكان اي كت الشوه الشريف ولانزنية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٧/٦/٢٠١٨

اقتراح بقانون
بشأن رجال الإطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
- مادة (١) :
- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :
 - إدارة الإطفاء : الإدارة العامة للإطفاء.
 - الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
 - مدير الإطفاء العام : مدير عام الإدارة العامة للإطفاء.
 - رجال الإطفاء : موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين يشغلون الرتب الواردة في هذا القانون.
 - رتب رجال الإطفاء : الرتب الواردة في هذا القانون ويخضع رجال الإطفاء من ذوي الرتب الأدنى لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم.
 - اللجنة العامة : اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء.

مادة (٢) :

تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، ويتولى إدارتها مدير عام برتبة فريق إطفاء ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء إطفاء ويعين كل منهم بمرسوم.

مادة (٣) :

تقوم الإدارة العامة للإطفاء على توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها.

مادة (٤) :

يشترط فيمن يعين برتب رجال الإطفاء أن يكون :

١. كويتي الجنسية.
٢. بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية للتعين بإحدى رتب ضباط الإطفاء وثمانية عشر سنة للتعين بإحدى رتب ضباط صف الإطفاء.
٣. لائقاً صحياً وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من اللجنة العامة.
٤. محمود السيرة حسن السمعة.
٥. لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. لم يسبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.
٧. اجتاز المقابلة الشخصية.
٨. حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، على ألا يقل المؤهل عند التعيين لأول مرة برتب ضباط الإطفاء عن الشهادة الجامعية إذا كان التعيين برتبة ملازم أول إطفاء وشهادة الدراسة الثانوية إذا كان التعيين برتبة ملازم إطفاء، أما إذا كان التعيين برتب ضباط صف الإطفاء فيشترط ألا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة

المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٥):

لا يجوز تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبأحد العقود المعمول بها وفقا لقانون ونظام الخدمة المدنية، ويجوز بقرار من الوزير المختص تعيين أبناء الكويتية إذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٦):

تكون رتب ضباط الإطفاء حسب التسلسل الآتي :

- فريق إطفاء.
- لواء إطفاء.
- عميد إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- مقدم إطفاء.
- رائد إطفاء.
- نقيب إطفاء.
- ملازم أول إطفاء.
- ملازم إطفاء.

وتكون رتب أفراد وضباط صف الإطفاء حسب التسلسل الآتي :

- وكيل أول ضابط إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- رقيب إطفاء.

- عريف إطفاء.

- وكيل عريف إطفاء.

- إطفائي.

ويصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بتحديد أشكال رتب رجال الإطفاء وزيتهم بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام.

مادة (٧) :

يسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والبدلات والعلو الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون، ويعاملون معاملة العسكريين فقط من حيث الرتب النظامية والمرتبات والعلوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية.

مادة (٨) :

يكون تعيين ضباط الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام، ويكون تعيين ضباط الصف بقرار من مدير الإطفاء العام.

مادة (٩) :

يكون تعيين رجل الإطفاء لأول مرة بأول مربوط الرتبة، ويوضع رجل الإطفاء لمدة سنة واحدة تحت التجربة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبتت في الوظيفة التي عين فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته، وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية، ولا يستحق رجل الإطفاء أي مكافأة عن فترة التجربة التي تقضى بغير بنجاح.

مادة (١٠) :

يجوز بعد أخذ رأى اللجنة العامة إعادة تعيين رجل الإطفاء الذي ترك الخدمة بنفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ألا يكون :

١. قد مضى على تركه الخدمة أكثر من ثلاث سنوات.

٢. قد حصل في السنة الأخيرة من خدمته على تقرير نهائي بدرجة ضعيف.

ويخضع من يعاد تعيينه من رجال الإطفاء لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة إذا لم يكن قد أمضى قبل انتهاء خدمته فترة التجربة بنجاح.

مادة (١١) :

يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وموافقة اللجنة العامة التعيين بأعلى من أول مربوط الرتبة المقررة أو في رتبة أعلى إذا توافرت في المرشح مزايا خاصة من حيث التدريب الحاصل عليه في المجال الذي تحتاجه إدارة الإطفاء أو من حيث الخبرة العملية في نفس المجال، وذلك بشرط أن يكون التدريب أو الخبرة العملية بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

مادة (١٢) :

يرتب رجال الإطفاء طبقاً لأقدميتهم في رتبهم، وتعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها.

فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من رجل إطفاء في رتبة واحدة كانت الأقدمية فيما بينهم حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية المقررة فإذا اتحد الترتيب قدم الأكبر سناً، أما عند الترقية فيرتب المرقون طبقاً لأقدميتهم في رتبهم السابقة.

وفى كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية أحد رجال الإطفاء مع تاريخ تعيين زميل له في نفس الرتبة قدم المرقى على المعين.

مادة (١٣) :

تحدد نظم وبرامج ومدد الدورات التدريبية المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وذلك بعد الإتفاق مع الجهات المختصة بالتدريب على أن يراعى ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن الآتي :

- ستة شهور للجامعيين لشغل رتبة ملازم أول إطفاء.

- سنتين لشغل رتبة ملازم إطفاء.

- سنة لشغل رتبة رقيب إطفاء.

- تسعة شهور لشغل رتبة وكيل عريف إطفاء.

- ستة شهور لشغل رتبة إطفائي.

وتحدد قيمة المكافآت الشهرية لهؤلاء المتدربين بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص، ولا تمنح هذه المكافآت للمتدربين أثناء الخدمة.

مادة (١٤) :

تشكل في إدارة الإطفاء بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى " اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء " برئاسة مدير الإطفاء العام وعضوية نوابه وثلاثة من كبار ضباط الإطفاء، وأحد رجال القانون، وعند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم نوابه، ويحدد القرار اختصاصاتها ونظام العمل فيها.

مادة (١٥) :

على الرئيس المباشر تقييم أداء الضباط أو ضباط الصف الذين يرأسهم وذلك حتى رتبة عقيد إطفاء عن كل سنة ميلادية منتهية بالتقديرات المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية وفقاً للنماذج والإجراءات والمواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة.

مادة (١٦) :

يعرض الرئيس المباشر تقرير الكفاءة المعد وفقاً للمادة السابقة على الرئيس الذي يليه في المسؤولية فإذا اتفق رأيهما اعتبر التقرير نهائياً من تاريخ اعتماد الأخير، أما في حالة اختلافهما

أو في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على اللجنة العامة للنظر فيه ويعتبر القرار الصادر من اللجنة نهائياً من تاريخ صدوره، على أن يكون عرض التقرير على اللجنة والبت فيه وفقاً للمواعيد المحددة لذلك وفي كل الأحوال لا يعتبر التقرير بتقدير ضعيف نهائياً.

مادة (١٧) :

يخطر رجل الإطفاء الذي يعتمد تقريره بتقدير ضعيف بصورة منه خلال (١٥) يوماً من تاريخ اعتماده ويجوز له التظلم من هذا التقرير خلال الخمسة عشر يوماً التالية إلى اللجنة العامة.

مادة (١٨) :

تقوم وحدة شؤون الموظفين بعرض التظلم من التقرير بتقدير ضعيف على اللجنة العامة خلال (١٥) يوماً من تقديمه لتتخذ فيه قراراً بعد سماع أقوال صاحب التظلم وتحقيقها إذا رأت لزوماً لذلك، ويجب على اللجنة الفصل في التظلم خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ عرضه عليها وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

مادة (١٩) :

يحرم رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقرير نهائي بتقدير ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له، ويستمر الحرمان إلى أن يحصل على تقرير نهائي بتقدير جيد على الأقل كما لا يجوز النظر في ترقيته خلال فترة حصوله على تقرير نهائي بتقدير ضعيف.

مادة (٢٠) :

رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقريران نهائيان متتاليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة للنظر في خفض رتبته أو إنهاء خدمته بعد سماع أقواله ولا يجوز خفض الرتبة أو إنهاء الخدمة إلا بقرار من الوزير المختص.

مادة (٢١) :

يعد التقرير عن رجل الإطفاء الغائب في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية عن طريق الاسترشاد بالتقارير التي توضع عنه خلال البعثة أو الإجازة أو الدورة وتطلب هذه التقارير قبل شهر يناير بوقت كاف.

مادة (٢٢) :

يسري في حق رجل الإطفاء الغائب في إجازة مرضية طويلة آخر تقرير سنوي قدم عنه ما لم يكن ذلك التقرير بتقدير ضعيف فلا تترتب على هذا التقرير الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٣) :

تكون ترقية رجال الإطفاء حتمية أو بالأقدمية أو بالاختيار أو بالاستثناء، وتتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية، ولا يجوز ترقية رجل الإطفاء إلا إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الرتبة المرقى إليها.

مادة (٢٤) :

تكون ترقية رجال الإطفاء من الضباط المعينين برتبة " ملازم إطفاء " إلى رتبة " ملازم أول إطفاء " حتمية بمضي المدة اللازمة كحد أدنى للترقية وفقاً للجدول المرفق ويراعى إنشاء الرتب اللازمة لذلك بالميزانية.

مادة (٢٥) :

تكون الترقية في رتب رجال الإطفاء بالأقدمية وفقاً لما يلي :

١. رتب ضباط الإطفاء حتى رتبة " رائد إطفاء " .

٢. رتب ضباط صف الإطفاء .

مادة (٢٦) :

تكون الترقية لأعلى من رتبة " رائد إطفاء " وحتى رتبة " عميد إطفاء " بالاختيار بشرط أن يكون المرقى قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

مادة (٢٧) :

يشترط لإجراء الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ما يلي :

١. مضي الحد الأدنى المقرر للبقاء في الرتبة الحالية والمبين في الجدول المرفق.
٢. اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.

مادة (٢٨) :

يجوز ترقية ضباط صف الإطفاء الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى رتبة ضابط إطفاء حسب الشروط التالية :

١. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
٢. مضي خمس عشرة سنة في العمل برتبة ضابط صف الإطفاء.
٣. الحصول في كل سنة من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز ويشترط ألا يكون التقرير المقدم عنه في السنة السابقة على السنتين الأخيرتين بتقرير ضعيف.
٤. اجتياز المقابلة الشخصية.
٥. اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.

مادة (٢٩) :

يكون قبول ضباط صف الإطفاء في الدورة التأهيلية بالأقدمية وفقاً لاحتياجات الإدارة العامة للإطفاء، ويصرف لضباط صف الإطفاء أثناء الدورة التدريبية الراتب كاملاً تشجيعاً لهم.

مادة (٣٠) :

١. استثناء من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام ترقية رجل الإطفاء إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير وذلك إذا كان المرقى :
- أ. قد أمضى الحد الأدنى المقرر لرتبته الحالية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون.

ب. لم توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة.

ج. لم يحصل على تقرير نهائي بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في الترقية.

د. قد قدمت اللجنة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال أو الخدمات الممتازة التي قام بها.

٢. لا يكون هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة.

مادة (٣١) :

تكون الترقية بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بها، أما الترقية وفقاً للمادة (٢٤) فتكون بقرار من مدير الإطفاء العام وتعتبر نافذة من التاريخ الذي تستحق فيه.

مادة (٣٢) :

لا يجوز في جميع الأحوال النظر في ترقية رجل الإطفاء الذي وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية إلا بعد انقضاء مدة :

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.

- سنة في حالة خفض المرتب.

- سنتين في حالة خفض الرتبة.

وتحسب مدة التأجيل من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت مع مدة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة كما لا يجوز ترقية رجل الإطفاء الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الرتبة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (٣٣) :

يستحق رجل الإطفاء مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ويمنح العلاوة الدورية المقررة لرتبته وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩) وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة ولا تغير الترقية من موعد العلاوة الدورية.

مادة (٣٤) :

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة منح رجل الإطفاء علاوة استثنائية بفترة علاوته الدورية لا يتجاوز بها نهاية مربوط رتبته وذلك بالشروط الآتية :

١. أن يكون حاصلًا على تقرير ممتاز لم تمض عليه سنة.
٢. ألا يكون قد رقي بالاختيار أو بالاستثناء إلى رتبته الحالية ما لم تمض سنتان على الترقية.
٣. ألا تمنح هذه العلاوة إلا مرة واحدة في الرتبة ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

مادة (٣٥) :

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص واقتراح مدير الإطفاء العام منح رجل الإطفاء مكافأة مالية في حدود خمسة آلاف دينار في السنة الواحدة لمن يقوم بأعمال تستحق التقدير بالشروط التالية :

١. ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة.
٢. ألا يكون قد حصل على تقرير بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في المكافأة.
٣. أن تقدم اللجنة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال الممتازة محل التقدير.

مادة (٣٦) :

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام منح رجال الإطفاء من ذوي مستوى الأداء الممتاز مكافأة أداء في نهاية السنة المالية بواقع مرتب أساسي لشهر ونصف كحد أقصى، ويجوز منحها بقيمة أقل على ألا يتجاوز مجموع المكافأتين خلال السنة المالية الواحدة الحد الأقصى المقرر بتلك المادة ولا يجوز الجمع بين مكافأة الأداء وبين مكافأة الأعمال الممتازة المحددة بقرار وزير المالية.

مادة (٣٧) :

تلتزم إدارة الإطفاء بالآتي :

١. نفقات كسوة رجال الإطفاء وتجهيزهم وانتقالهم أثناء عملهم وتوفير الوسائل الملائمة للقيام بعملهم بالشكل المناسب.
٢. إسكان رجال الإطفاء في مراكز عملهم وتوفير كل سبل الراحة والخدمات.
٣. توفير من يقوم بإعداد الوجبات في منشآت ومراكز الإطفاء إذا اقتضى العمل ذلك.
٤. توفير وتأمين الآليات والمعدات التي يستخدمها رجال الإطفاء.
٥. رعاية رجال الإطفاء طبياً، كما تلتزم بعمل التأمين الصحي وتلتزم شركة التأمين بتعويضهم عن العاهات الدائمة الناتجة جراء الحوادث التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بواجباتهم.

مادة (٣٨) :

تصدر بقرار من الوزير المختص قواعد وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والتعويضات التي يستحقها رجال الإطفاء.

مادة (٣٩) :

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة لرجل الإطفاء بأي صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من رجل الإطفاء بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق. ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق لرجل الإطفاء في هاتين الحالتين ربع الراتب وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (٤٠) :

رتبة رجل الإطفاء حق له ولا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا خفضت الرتبة الخاصة به طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٤١) :

تحدد بقرار من الوزير المختص قواعد وأحكام منح البدل النقدي لرجال الإطفاء للأوسمة والأنواط المقررة لرتب أقرانهم من العسكريين بقوة الشرطة.

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق رجل الإطفاء الذي أصيب بعاهة دائمة أثناء تأديته للواجب - والذي تقرر اللجنة العامة أن يحال للتقاعد - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً كويتياً.

مادة (٤٣) :

يجوز بقرار من مدير الإطفاء العام نقل رجل الإطفاء بناء على طلبه خارج النظام الوظيفي لرجال الإطفاء وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن.

مادة (٤٤) :

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة ولمصلحة العمل نذب رجل الإطفاء للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية داخل الإدارة العامة للإطفاء، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تكرارها لمدة أو مدد مماثلة بعد موافقه ديوان الخدمة المدنية، ويحتفظ المنتدب وفقاً لهذه المادة بالإضافة لمرتبه كاملاً بالبدلات والعلاوات والمكافآت المرتبطة وغير المرتبطة بالمرتب أو أي مزايا وظيفية أخرى كان يتمتع بها عند النذب.

مادة (٤٥) :

يجوز لمدير الإطفاء العام الموافقة على نذب رجل الإطفاء بناء على طلبه إلى وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سواء داخل أو خارج الإدارة العامة للإطفاء وذلك وفقاً لقواعد وأحكام وشروط النذب الواردة بنظام الخدمة المدنية والقرارات المنظمة لذلك على أن

يتقاضى المنتدب خلال فترة الندب مرتب الدرجة التي يستحقها وفقا لقواعد التعيين في الجهة المنتدب إليها.

مادة (٤٦) :

يجوز إعاره رجل الإطفاء بعد موافقته إلى الجهات الآتية :

١. الهيئات والمؤسسات العامة.

٢. الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

٣. الشركات التي تساهم فيها الدولة.

٤. الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

على أن تخضع الإعاره للقواعد والأحكام والشروط الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٧) :

يجوز منح رجال الإطفاء إجازات دراسية وإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو للتدريب، وتحدد قواعد وأحكام منح الإجازة الدراسية والإيفاد في البعثة أو المنحة بقرار من الوزير المختص بموافقة ديوان الخدمة المدنية، على أن يراعى في ذلك الآتي :

١. التقيد بحكم المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية.

٢. أن تكون المخصصات المالية التي تمنح للمبعوثين من رجال الإطفاء في حدود المخصصات المالية المقررة للمبعوثين من رجال الشرطة.

مادة (٤٨) :

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد رجال الإطفاء أثناء عمله ملكاً للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجرت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة، ويتم منح صاحب الاختراع أو المؤلف مكافأة مالية تحدد قيمتها من قبل اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء وتعتمد من الوزير المختص.

مادة (٤٩) :

١. لا يجوز لرجل الإطفاء أن ينقطع عن عمله إلا في حدود ما يصرح له به من الإجازات

الآتية :

أ. الإجازة الطارئة.

ب. الإجازة الدورية.

ج. الإجازة الخاصة.

د. الإجازة المرضية.

٢. يكون استحقاق رجل الإطفاء للإجازة المرضية والتصريح له بها وفق المدد والقواعد

المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية، مالم تكن الحالة المرضية ناتجة عن

إصابة عمل فإنها تستثنى من القواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، فيستحق

إجازة طبية حتى شفائه براتب كامل بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة

العامة.

مادة (٥٠) :

إذا انقطع رجل الإطفاء عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مصرح له بها يحرم من

مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر

يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهراً اعتبر رجل الإطفاء مستقياً

بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد حدي الانقطاع، ومع ذلك يجوز

للوزير المختص استبقاء رجل الإطفاء إذا قبل عذره على ألا يستحق أي مرتبات أو بدلات أو

مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

مادة (٥١) :

يجب على رجل الإطفاء أن ينفذ أوامر وتعليمات رؤسائه بعناية وحرص وأن يتعاون مع زملائه

من رجال الإطفاء بالقدر اللازم لأداء الأعمال المنوطة به.

مادة (٥٢) :

رجل الإطفاء الذي يخالف الواجبات أو المحظورات المقررة بشأن رجال الإطفاء أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء عمله يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى رجل الإطفاء من العقوبة التأديبية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر له من أحد رؤسائه وقام بتنفيذ الأمر بعناية وحرص.

مادة (٥٣) :

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على رجل الإطفاء إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون تأديب رجال الإطفاء وفق الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية، ويجوز للوزير المختص إصدار قرار بتحديد مخالفات رجال الإطفاء المتعلقة بالزي والمحافظة على المظهر العام وسلامتهم وأمنهم والعقوبة التأديبية لكل مخالفة من هذه المخالفات، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

مادة (٥٤) :

تنتهي خدمة رجل الإطفاء لأحد الأسباب الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة (٥٥) :

تسري بشأن الإدارة العامة للإطفاء ورجال الإطفاء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً لهما، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (٥٦) :

يكون للوزير المختص في تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سلطات واختصاصات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ويكون لمدير الإطفاء العام في تطبيق هذه الأحكام سلطات واختصاصات وكيل الوزارة.

مادة (٥٧) :

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تُعدل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.


مادة (٥٨) :

يلغى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة (٥٩) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



البسائط والعلاوات المقررة للضبط وضبط الصف

نوع البسائط	عدد البسائط	مبلغ البسائط	عدد البسائط	مبلغ البسائط	عدد البسائط	مبلغ البسائط	عدد البسائط	مبلغ البسائط
مقر العمل بعد أكثر من 60 كم عن مركز الضاحية	100	700	500	700	500	700	500	700
مقر العمل بعد أكثر من 30 كم عن مركز الضاحية	100	700	400	700	400	700	400	700
مقر العمل بعد أكثر من 150 كم عن مركز الضاحية	100	700	350	700	350	700	350	700
مقر العمل بعد أكثر من 200 كم عن مركز الضاحية	100	700	300	700	300	700	300	700
مقر العمل بعد أكثر من 250 كم عن مركز الضاحية	100	700	250	700	250	700	250	700
مقر العمل بعد أكثر من 300 كم عن مركز الضاحية	100	700	200	700	200	700	200	700
مقر العمل بعد أكثر من 350 كم عن مركز الضاحية	100	700	150	700	150	700	150	700
مقر العمل بعد أكثر من 400 كم عن مركز الضاحية	100	700	100	700	100	700	100	700
مقر العمل بعد أكثر من 450 كم عن مركز الضاحية	100	700	75	700	75	700	75	700
مقر العمل بعد أكثر من 500 كم عن مركز الضاحية	100	700	50	700	50	700	50	700
مقر العمل بعد أكثر من 550 كم عن مركز الضاحية	100	700	25	700	25	700	25	700
مقر العمل بعد أكثر من 600 كم عن مركز الضاحية	100	700	20	700	20	700	20	700
مقر العمل بعد أكثر من 650 كم عن مركز الضاحية	100	700	15	700	15	700	15	700
مقر العمل بعد أكثر من 700 كم عن مركز الضاحية	100	700	10	700	10	700	10	700
مقر العمل بعد أكثر من 750 كم عن مركز الضاحية	100	700	5	700	5	700	5	700
مقر العمل بعد أكثر من 800 كم عن مركز الضاحية	100	700	3	700	3	700	3	700
مقر العمل بعد أكثر من 850 كم عن مركز الضاحية	100	700	2	700	2	700	2	700
مقر العمل بعد أكثر من 900 كم عن مركز الضاحية	100	700	1	700	1	700	1	700
مقر العمل بعد أكثر من 950 كم عن مركز الضاحية	100	700	0	700	0	700	0	700
مقر العمل بعد أكثر من 1000 كم عن مركز الضاحية	100	700	0	700	0	700	0	700

مقر علم	450	1045
مقر إدارة	300	200
مقر قسم	150	100

التكوير أو ما يعادلها	250
المصنوع أو ما يعادلها	180
تعليم الدراسات العليا أو ما يعادلها	160
بكالوريوس أو ما يعادلها	140
تعليم بعد الثانوية	120
دورة إطفاء تخصصية لا تقل عن ستين	100
الثانوية العامة وما يعادلها	80
مؤسسية في ما يعادلها	70

المعلمون في مراكز إطفاء السلامة والمطارات والمهام الخاصة	200
المعلمون في باقي مراكز الإطفاء ومخازن الإسكان في المباني	150
المعلمون على التربين أو التربين من حصة شهادة البكالوريوس	300
المعلمون على التربين أو التربين من حصة شهادة البكالوريوس	250
المعلمون على التربين أو التربين من حصة شهادة البكالوريوس	150
المعلمون على التربين أو التربين من حصة شهادة البكالوريوس	100

مقر العمل بعد أكثر من 60 كم عن مركز الضاحية	100
مقر العمل بعد أكثر من 30 كم عن مركز الضاحية	70
مقر العمل بعد أكثر من 150 كم عن مركز الضاحية	100
مقر العمل بعد أكثر من 200 كم عن مركز الضاحية	120
مقر العمل بعد أكثر من 250 كم عن مركز الضاحية	150
مقر العمل بعد أكثر من 300 كم عن مركز الضاحية	200
مقر العمل بعد أكثر من 350 كم عن مركز الضاحية	250
مقر العمل بعد أكثر من 400 كم عن مركز الضاحية	300
مقر العمل بعد أكثر من 450 كم عن مركز الضاحية	350
مقر العمل بعد أكثر من 500 كم عن مركز الضاحية	400
مقر العمل بعد أكثر من 550 كم عن مركز الضاحية	450
مقر العمل بعد أكثر من 600 كم عن مركز الضاحية	500
مقر العمل بعد أكثر من 650 كم عن مركز الضاحية	550
مقر العمل بعد أكثر من 700 كم عن مركز الضاحية	600
مقر العمل بعد أكثر من 750 كم عن مركز الضاحية	650
مقر العمل بعد أكثر من 800 كم عن مركز الضاحية	700
مقر العمل بعد أكثر من 850 كم عن مركز الضاحية	750
مقر العمل بعد أكثر من 900 كم عن مركز الضاحية	800
مقر العمل بعد أكثر من 950 كم عن مركز الضاحية	850
مقر العمل بعد أكثر من 1000 كم عن مركز الضاحية	900

ملاحظة: براتب عمومية من العلاوات والمكافآت الخاصة